[484] وراحمها عند ذلك ليصرف عنهم شرها ويقيهم مكروهها، كما صرف عن قوم يونس عليه السلام حين تضرعوا إلى ا عزوجل الحديث. ورواه في (العلل 1) و (عيون الأخبار 2) بإسناد يأتي 3. (9917) 4 - قال: وقال سيد العابدين عليه السلام وذكر علة كسوف الشمس والقمر ثم قال: أما إنه لا يفزع للآيتين ولا يرهب لهما إلا من كان من شيعتنا، فإذا كان ذلك منهما فافزعوا إلى ا عزوجل وراجعوه. (9918) 5 - محمد بن محمد بن المفيد في (المقنعة) قال: روي عن الصادقين عليهم السلام أن ا إذا أراد تخويف عباده وتجديد زجره لخلقه كسف الشمس وخسف القمر، فإذا رأيتم ذلك فافزعوا إلى ا بالصلاة. (9919) 6 - قال: وروي عن رسول ا صلى ا عليه وآله أنه قال: صلاة الكسوف فريضة. (9920) 7 - محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن ابن أبي نجران، عن محمد بن حمران في حديث صلاة الكسوف قال: قال أبو عبد ا عليه السلام: هي فريضة. (9921) 8 - وبإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن محمد بن

1 علل الشرائع: 2699 / 9 الباب 182. 2 عيون أخبار الرضا عليه السلام 2: 115 / 1 الباب 34. 3 يأتي في الفائدة الأولى من الخاتمة برمز (ب). 4 - الفقيه 1: 344 / 1509. 5 - المقنعة: 34. 6 - المقنعة: 35. 7 - التهذيب 3: 155 / 331 وأورد صدره في الحديث 2 من البا ب 4 من أبواب صلاة الكسوف. 8 - التهذيب 3: 127 / 269 والاستبصار 1: 443 / 1711 وأورد ه في الحديث 4 من الباب 1 وفي الحديث 12 من الباب 10 من أبواب صلاة العيدين. (*)
